البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع صلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ومن السنة او
الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به لينبت
له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل
ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد لصاحب فرض
او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك انما اعتبار المدلى به وجه
على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث بكون المدلى
به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه
وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان
المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويا
فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا
كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى

من

من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم
والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما و
الترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب
الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
استواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
اوكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم
باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لان الام
كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد
الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط تساووا في
القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي في قوله الاخير والحسن بن زياد

يوسف